بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٤٩ وموحدتها ٨٣ /اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢): عدي عواد كاظم _ وكيله المحامي فوزي كاظم حسن.

المدعي في الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢): مصطفى جبار سند/عضو مجلس النواب
الشخص الثالث إلى جانبه: باسم خزعل خشان/عضو مجلس النواب
} وكيلاهم المحاميان احمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى.

الشخص الثالث في الدعوى (٤٩ وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠٢٢):
انتصار حسن يوسف الجزائري/ عضو لجنة النفط والطاقة النيابية.

المدعى عليهم:
١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
} وكيلاهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٣. وزير النفط/ إضافة لوظيفته_ وكيلتاه الموظفتان الحقوقيتان هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليهم:
رئيس شركة النفط الوطنية/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه كل من النائب الثاني لرئيس الشركة ليث عبد الحسين الشاهر والحقوقيين علي عبد الحسين وهاب وعزيز عبد العزيز صادق.

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الادعاء:

ادعى المدعي (عدي عواد كاظم) بواسطة وكيله بأن مجلس الوزراء اصدر القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن تكليف وزير النفط (إحسان عبد الجبار إسماعيل) بمهام رئيس شركة النفط الوطنية العراقية للبدء بإجراءات تأليف مجلس إدارة الشركة، وتلاه في ذلك إصدار القرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢١ المتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة، وترتب على هذين القرارين صدور العديد من الأوامر من وزارة النفط، فضلاً عن المخاطبات من رئيس مجلس إدارة الشركة بالرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها وأن قضت بعدم دستورية بعض من مواد قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ومن بين هذه المواد تلك المتعلقة بتعيين رئيس الشركة، وإن قرار مجلس الوزراء يخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فضلاً عن مخالفته لعدد من القوانين النافذة لذا بادر المدعي للطعن فيه أمام هذه المحكمة استناداً إلى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وذلك للأسباب الآتية:١. مخالفة الحجية المطلقة والباتة والملزمة لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٦ وموحداتها/اتحادية/ ٢٠١٨ الذي قضى بعدم دستورية بعض مواد قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ وبموجب المادة (٩٤) من الدستور يعد قرار المحكمة باتاً وملزماً للسلطات كافة ولا يجوز مخالفته. ٢. فقدان السند الدستوري والقانوني لتعيين رئيس الشركة، فلا يجوز كقاعدة عامة استناد مجلس الوزراء الى نص قانوني ملغى فيما يتعلق بالتعيين، إذ أن مجلس النواب العراقي وفق المادة (٦١/اولاً) من الدستور هو الذي يختص حصراً بتشريع قانون التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية، ومن ثم فلا يوجد أساس قانوني لقيام مجلس الوزراء بالتكليف. ٣. مخالفة القرار محل الطعن مبدأ سمو الدستور المنصوص عليه في المادة (١٣) منه. ٤. مخالفة المادة (٧/اولاً) حيث اشترطت خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة في اختصاصات تؤهله لإدارة الشركة في حين صدر قرار تعيينه ولم تتجاوز مدة خدمته ٢٠ سنة مخالفاً قانون شركة النفط الوطنية الذي صُوِتَ عليه في جلسة مجلس النواب رقم (١٤) وقانون التعديل الأول لقانون الشركة الذي لم يصوت عليه. ٥. تضمن كتاب رئيس لجنة النفط والطاقة بالعدد (٥٤ في ٢٠٢١/٧/٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والأمر الوزاري المرقم (٧٥٦ في ٢٠٢١/٦/٦) إيقاف إجراءات المضي في أي نشاط يخص شركة النفط الوطنية العراقية، ولما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قراري مجلس الوزراء محل الطعن، وتحميل المدعى عليهم الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢١ خلاصتها ان طلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المعدل، ويكون طعنه أمام الجهات الأخرى استناداً لأحكام المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها (٩٦ و١١٨/اتحادية/٢٠١٩) بالإضافة إلى عدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفع هذه الدعوى لأنها لا تخل بحقوقه الدستورية على النحو الذي يلحق به ضرراً مباشراً ومن ثم يعد فاقداً لشرط من شروط إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، بالإضافة إلى عدم وجود صلة بين قرار المحكمة بالعدد (٦٦/اتحادية/٢٠١٨) وموضوع القرارين محل الطعن، ولم يتضمن قرار مجلس الوزراء أية مخالفة لقرار المحكمة الذي لم يقضي بعدم دستورية منصب رئيس الشركة بل تضمن عدم دستورية درجته الوظيفية والفرق واضح بين الأمرين، كما أن قرار مجلس الوزراء لم يتضمن تعيين وزير النفط (احسان عبد الجبار إسماعيل) بل تضمن تكليفه بمهام رئيس الشركة للبدء بإجراءات تأليف مجلس إدارة الشركة لضمان تنفيذ ما جاء بالفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء (محل الطعن) المتضمن إكمال خطوات تأسيس الشركة من خلال قيام مجلس إدارتها باختيار مكتب استشاري متخصص للعمل على وضع الهيكل الإداري وتصنيف المهمات والمسؤوليات وتحديد قيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة تمهيداً لفك ارتباطها من وزارة النفط وتمليكها لشركة النفط

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الوطنية دون بدل انسجاماً مع أحكام المادتين (٥/أولاً و٧/خامساً) من قانون الشركة آنفاً، لاسيما أن المادة (٦) من ذات القانون بينت أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو رئيس شركة النفط الوطنية، كما أن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله وترتبط بمجلس الوزراء على وفق المادة (٢/أولاً) منه، فأصبح تكليفه ضروري للقيام بمهمات الشركة على وفق المادة (٩) منه، بالتالي فأن قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن جاء بهدف تنفيذ قانون شركة النفط الوطنية وتطبيقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور، وأن هذا التكليف لا يعني بأي حال من الأحوال حلول مجلس الوزراء محل مجلس النواب في تشريع القوانين إذ ان قرار التكليف لتسيير أمور شركة النفط الوطنية شيء واقتراح مشروعات القوانين والتصويت عليها شيء آخر، فضلاً عن أن مشروع قانون التعديل آنفاً جاء تنفيذاً لالتزام قانوني دستوري وذلك بعد صدور قرار المحكمة المشار اليه آنفاً، وغاب على وكيل المدعي التمييز بين القانون ومشروع القانون حيث أن قرار مجلس الوزراء تضمن الموافقة على مشروع تعديل القانون وإحالته إلى مجلس النواب بوصفه السلطة المختصة بسن القوانين استناداً إلى أحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، كما أن المدعي لم يبين وجه المخالفة المرتكبة في اعتماد القرار موضوع الدعوى لا سيما أن التعديل جاء تنفيذاً لقرار المحكمة آنفاً، وأن نص المادة (٧/اولاً/١) من قانون الشركة سبق أن تم الغاءه بموجب قرار المحكمة المذكور آنفاً ولا يجوز الاستناد عليه، كما أنه لم يبين النصوص الدستورية التي خالفها القرارين محل الطعن، وحيث أن قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ لا زال نافذاً ولم يلغ بأي نص استناداً لنص المادة (١٣٠) التي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وأن استحداث هذه الشركة جاء لغرض ضمان استكشاف وتطوير إنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن الدولة العراقية ولزيادة الإنتاج ولتطوير الصناعة النفطية والغازية لتعظيم الإيرادات لصالح الشعب العراقي على وفق المعايير الدولية، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وأجابت وكيلتا المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الثالث (وزير النفط إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ خلاصتها أن مجلس الوزراء اصدر القرار المرقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ المبلغ إلى وزارة النفط بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/١٠/١/٣/١٠/١٥٢٠٦ في ٢٠٢٠/٩/٩) المتضمن الموافقة على التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية العراقية وإحالته إلى مجلس النواب واستكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية من خلال مجلس إدارتها باختيار مكتب متخصص لعمل الهيكل الإداري وتصنيف المهمات والمسؤوليات تمهيداً لفك ارتباطها من (وزارة النفط) فضلاً عن تكليف موكلهما بمهام رئيس الشركة (إضافة لوظيفته) لضمان تنفيذ ما جاء بالفقرة (ثانياً) من القرار آنفاً المتعلقة باستكمال تأسيس الشركة مدار البحث، وأن مجلس الوزراء بموجب قراره آنفاً قد مارس صلاحيته المخولة له استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتمثلة بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، فضلاً عن ما جاء بالفقرة (ثالثاً) من ذات المادة التي خولت مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وهي بذلك القرار مارست صلاحياتها لغرض تنفيذ أحكام قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، وفي ضوء القرار آنفاً صدر الأمر الوزاري بالعدد (٧١١) المؤرخ ٢٠٢١/٢/١١ المتضمن تفعيل الأمر الوزاري المرقم (٢) في ٢٠١٨/١٠/١٨ الخاص بفك ارتباط الشركات المنضوية تحت شركة النفط الوطنية المنصوص عليها بموجب القانون من وزارة النفط عدا الشركات التي تم إلغاء ارتباطها بالشركة المذكورة آنفاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٤٤/اتحادية/إعلام/٢٠١٨)، وبناءً على الأمر آنفاً فإن هذه الشركات قد فكت ارتباطها بوزارة النفط فضلاً عن انتقال الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك الشركات كافة إلى شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للقانون، لما تقدم طلبت وكيلتا المدعى عليه الثالث رد الدعوى لعدم توجه الخصومة تجاه موكلهما كونه غير مسؤول عن إصدار تلك الأوامر. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي فوزي كاظم حسن، وحضر عن المدعى عليهما الأول والثاني وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر، وحضرت وكيلتا المدعى عليه الثالث الموظفتان الحقوقيتان هديل غازي عبد الرزاق ونوال قاسم هاشم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهم الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى لاحظت المحكمة أن الدعوى المقامة أمامها بالعدد (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢) من المدعي (مصطفى جبار سند والشخص الثالث إلى جانبه باسم خزعل خشان) ضد المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) والمنظورة من قبل هذه المحكمة في ذات اليوم وموضوعها هو ذات موضوع الدعوى (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة توحيد الدعويين ونظرهما سويةً استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل واعتبار الدعوى المرقمة (٤٩/اتحادية/٢٠٢٢) هي الأصل، فنودي على اطراف الدعوى (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢) فحضر المدعي بالذات (مصطفى جبار سند) والشخص الثالث ووكيلاهما، وكرروا ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في لوائحهم المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن وكيل (رئيس شركة النفط الوطنية العراقية/ إضافة لوظيفته) طلب قبول دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليهم بموجب طلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ولمشروعية الطلب قررت المحكمة قبوله، ودَفَعَ الرسم القانوني عن ذلك وقدم وكلاؤه الحقوقيون كل من النائب الأول لرئيس الشركة ليث عبد الحسين الشاهر وعلي عبد الحسين وهاب وعزيز عبد العزيز صادق لائحة بموجب كتاب شركة النفط الوطنية بالعدد (٥٠٥ في ٢٠٢٢/٧/١٧) ربطت ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة أن المحامي احمد سعيد موسى قدم طلباً مؤرخ على يوم ٢٠٢٢/٨/١٤ باعتباره وكيلاً عن طالبة الدخول شخص ثالث إلى جانب المدعين (انتصار حسن يوسف الجزائري)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عضو لجنة النفط والطاقة النيابية، ربط الطلب ضمن أوراق الدعوى وقررت المحكمة قبول الطلب وتم دفع الرسم القانوني، وكرر وكلاء المدعين في الدعوى الأصلية وموحدتها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم وكرروا طلبهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهم الجوابية، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها واستمعت لآخر أقوال الأطراف قررت ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لما جاء في الدعوى الأصلية وموحدتها وما جاء في دفوع وكلاء المدعى عليهم والشخص الثالث إلى جانبهم (رئيس شركة النفط الوطنية العراقية/إضافة لوظيفته) ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية توصلت المحكمة إلى النتائج التالية:

أولاً: إن شرط المصلحة الشخصية يستوجب أن تفصل المحكمة الاتحادية العليا فيها من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة ومؤداة ذلك أن لا تقبل الدعوى الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم وإن واجب المحكمة الاتحادية العليا وبموجب الدستور أن تباشر ولايتها في الأمور التي تؤثر في حياة الأفراد وحرياتهم وأموالهم التي رسمها الدستور بما يكفل فعاليتها وبما يضمن التطبيق السليم للقانون وتحقيق المصلحة العليا للشعب باعتبار أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هو وليد إرادة الشعب استناداً إلى أحكام المادة (١٤٤) منه والتي نصت على (يعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ...) ولم يوضع الدستور لمصلحة جهة سياسية معينة أو طائفة أو قومية معينة وإنما وضع لجميع العراقيين دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد استناداً إلى أحكام المادة (١٤) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ووضع لحماية الحقوق والحريات التي أقرها الدستور للشعب العراقي وفقاً لما جاء في الباب الثاني منه بالمواد (١٤ ـ ٤٦) منه وإن الغرض من تنظيم السلطات الإتحادية وجميع الهيئات المستقلة الأخرى بموجبه هو الالتزام بالدستور بجميع مواده وعدم الخروج عليه وبالتالي فإن تطبيق الدستور يلزم جميع السلطات الاتحادية العمل من أجل مصلحة الشعب وذلك لأن تلك المصلحة تتحقق من خلال الالتزام بالدستور وعدم تجاوزه لأي سبب كان وإن عدم الالتزام بالدستور يمثل خروجاً عن إرادة الشعب بالتالي فإن أي سلطة تتجاوز أحكام الدستور الذي أوجدها تفقد شرعية وجودها إذ جاء في القرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٣ وموحدتها ٢٥/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/١ (إن كل ذلك يفترض الالتزام التام بأحكام الدستور باعتبار أن الدستور هو الذي يعطي الشرعية لمؤسسات الدولة الاتحادية والإقليمية وبخلافه تفقد تلك السلطات شرعيتها) إذ ان الغاية من الدستور قيام نظام حكم برلماني ديمقراطي يقوم على أساس التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها فيه استناداً إلى أحكام المادة (٦) منه، لذا فإن المصلحة في الدعوى الدستورية مصلحة قانونية يصونها الدستور ويحميها ولا يشترط أن ترد الحماية القانونية للمصلحة بنص صريح في الدستور وإنما يمكن للقاضي أن يصل اليها عن طريق القياس أو بالنظر إلى المبادئ العامة الدستورية. وحيث إن للأموال العامة حرمة وفقاً للشرائع السماوية إذ قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون) سورة البقرة (الآية ١٨٨)، وقال تعالى في سورة النساء ـ الآيتين (٢٩ و٣٠) (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا) وقال تعالى في سورة الأسراء ـ الآية ٢٦ (وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) ونصت المادة (٢٧/اولاً) من الدستور على إنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) وحيث أن الأموال العامة تخصص لمنفعة جميع أبناء الشعب، إذ إن كل فرد له حق فيها وحيازتها من الدولة ومؤسساتها هي حيازة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اعتباريـة، الغـرض منهـا الحفـاظ عليهـا وإيجـاد السـبل اللازمـة لإنفاقهـا لمصـلحة الشـعب، لذا وبموجب الدستور والقانون يكون على جميع المؤسسات والعاملين فيها صيانة حرمة تلك الأموال لذلك فرض الدستور بموجب النص المذكور آنفاً إن حماية المال العام واجب على كل مواطن وبالتالي فإن لكل مواطن الحق في دفع الضرر الذي يلحق بالمال العام والذي يتحول بالنتيجة إلى ضرر خاص يتمثل بانخفاض المستوى المعاشي وإنتشار الفقر وإنعدام الخدمات لا سيما أن الدستور في المادة (٢٧/اولاً) منه أعلى شأن الأموال العامة وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي تترتب على عدم حمايتها من خلال التأثير على دخل الفرد وعلى فرص الاستثمار والادخار وتوفير فرص العمل كما أن عدم صيانتها يجنح بالاقتصاد الوطني نحو أعاصير لا تؤمن عواقبها وبوجه خاص ضمان حقوق ذوي الدخل المحدود وضمان استقرار الأسعار وصون معدل النمو وتوفير مستلزمات مواجهة أعباء الحياة لكل مواطن ، إذ ان حكم القانون وتطبيقه يجب أن يراعى فيه أن يأمن الناس على حقوقهم وأموالهم وحرياتهم وأعراضهم وان لا يكون الغرض منه تحقيق المصالح الشخصية على حساب التضحية بمصلحة الشعب وان لا تستمر الصلاحيات الوظيفية خلافاً للقانون والمصلحة العليا العامة للبلد وحيث أن جميع المواطنين مكلفين بأداء واجباتهم اتجاه الوطن بأمانة وإخلاص فان واجب جميع مؤسسات الدولة ضمان حقوقهم وصيانتها وحيث إن النفط والغاز هو ملك لكل الشعب العراقي استناداً إلى أحكام المادة (١١١) من الدستور فإن مصلحة الشعب تقتضي صيانة ذلك ودفع الضرر عنه لذا فإن المصلحة من الدعوى تكون متحققة وهذا يتفق مع ما جاء في المادة (٢٠/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي أوجبت أن تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني أو المالي أو الاجتماعي للمدعي.

ثانياً: يمثل المال العام الوسيلة المادية للإدارة للقيام بنشاطها، وللمال العام أهمية كبرى إذ يعد العصب الرئيسي للنظام الاقتصادي للدولة ويتوقف على حمايته تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقق مبدأ ضمان استمرار المرافق العامة بانتظام وإضطراد، وهذا ينعكس بصورة كبيرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على رفاهية المجتمعات وتطورها، وتقسم الأموال بشكل عام إلى أموال عامة وأموال خاصة فالمال الخاص هو المال الذي تملكه الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة عندما تعاملها الدولة معاملة الأفراد، أما المال العام فهو الذي يعود إلى الأشخاص المعنوية العامة بوصفها من أشخاص القانون العام وينتج من ذلك أن الأشخاص المعنوية العامة لها أموال خاصة وأموال عامة حيث نصت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (١. تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون، ٢. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم) وانطلاقاً من الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها المال العام نصت اغلب دساتير دول العالم على حمايتها ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت المادة (٢٧/اولاً) منه على إنه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) كما نصت اغلب القوانين المنشئة للجهات الرقابية على حماية المال العام والحيلولة دون الاعتداء عليه أو الإضرار به إذ نصت المادة (٢/ثانياً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل على إنه (تعد مخالفة مالية لأغراض هذا القانون: الإهمال أو التقصير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو الإضرار بالإقتصاد الوطني) كما نصت المادة (٣/أ) من ذات القانون على إنه (يتولى الديوان الرقابة على : أ. المال العام أينما وجد وتدقيقه.) ونصت المادة (٤/اولاً) من القانون آنف الذكر على إنه (يسعى الديوان لتحقيق الأهداف التالية: اولاً: الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة إستخدامه) ونصت المادة (٦/اولاً) منه على إنه (يقوم الديوان بالمهام التالية: رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات) ونصت المادة (٨/اولاً) من ذات القانون على إنه (تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الآتية: اولاً- مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أية جهة تتصرف في الأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج السلع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والخدمات) ونصت المادة (١٦) من ذات القانون على إنه (يلتزم الديوان بإخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها اذا ما شكلت جريمة) أما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ فإنه لم يتضمن مصطلح المال العام في متن القانون إلا ضمن الأسباب الموجبة وهذا ما يدل على عدم وضوح رؤية المشرع في ذلك وكان المقتضى من المشرع العراقي توسيع قاعدة الحماية لجميع الأموال العامة التي تخصص للمنفعة العامة وإن عدم إيجاد السبل الكفيلة للحفاظ على المال العام الذي يمثل في حقيقته ملك لجميع أبناء الشعب من قبل الجهات المكلفة قانوناً بذلك يمثل خرقاً لأحكام المادة (٢٧/اولاً) من الدستور كما إن عدم تحقيق ذلك يؤدي إلى غياب العدالة الاجتماعية بسبب عدم حصول الشعب على حقوقهم من ثروة البلد وغياب الإنتماء الوطني اتجاه الدولة وكذلك إلى تصدع كبير وتأزم وتناقض داخل المجتمع ويزداد الحرص على نهب ثروات البلاد وتستفحل في المجتمع تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وان عدم صيانة المال العام يؤدي إلى عدم قيام الدولة بواجباتها الدستورية وفقاً لما هو مرسوم لها في المواد (٢٩ ـ ٣٦) من الدستور التي تتعلق بحماية الطفولة والشيخوخة وكفالة الضمان الاجتماعي والصحي وتوفير المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ومعالجة البطالة والوقاية من الجهل والفاقة وتوفير السكن والرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية والعلاج ورعاية المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة وكفالة التعليم ومجانيته لكل العراقيين في مختلف المراحل وتشجيع البحث العلمي.

ثالثاً: إن النفط يمثل شريان الحياة للإقتصاد العراقي، ويترتب على تنمية قطاع النفط توفير الموارد المالية اللازمة للاستثمار في بناء رأس مال حقيقي بشري ومادي، وان خطط إعادة بناء الاقتصاد العراقي لا بد أن ترتبط بالإستثمارات والتطورات التي تحدث في هذا القطاع، ولقد مر العراق منذ اكثر من أربعة عقود بسوء الإدارة ونقص الإستثمارات مما أثر سلباً على قطاع النفط بصورة خاصة والإقتصاد الوطني بصورة عامة إذ بالرغم من قدم الصناعة الإستخراجية في العراق وتحقيقها خطوات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

متميزة في معدلات الإنتاج إلا إن بناها التحتية ليست بالمستوى المطلوب مقارنةً بالدول المجاورة المنتجة للنفط بسبب الإهمال والتخبط والإرتجال في إدارة هذه الوزارة وما لحق بها من تدمير جراء الحروب بسبب سياسات النظام السابق، وإن الإهتمام بالنفط ليس بإعتباره الشريان الأساس للاقتصاد فحسب بل لكونه ثروة وطنية يفترض الحرص عليها وإنقاذها من الإهمال والتبذير. وكان النفط نقطة محورية في تقسيم أشلاء الدولة العثمانية والغنائم بين الحلفاء في الحرب العالمية الأولى بما في ذلك حقوق شركة النفط التركية وكان النفط عاملاً أساسياً في رسم خارطة الشرق الأوسط وتوزيع سلطة الانتداب بين بريطانيا وفرنسا وان الحكومة العراقية التي تشكلت في أعقاب تنصيب فيصل الأول ملكاً على العراق عام ١٩٢١ وافقت على منح حقوق الامتياز لمجموعة شركات النفط الغربية (البريطانية ـ الفرنسية ـ الهولندية ـ الأمريكية) وتم بناءً على ذلك التوقيع عام ١٩٢٥ على اتفاقية الامتياز، التي اطلقت عليها لاحقاً تسمية شركة نفط العراق، وأعقبت ذلك امتداد الرقعة الجغرافية لإمتيازات الشركات الغربية من خلال تأسيس شركة نفط الموصل ومن ثم شركة نفط البصرة ولنفس مالكي شركة نفط العراق وكان الإشراف والمتابعة من الجانب العراقي يتم أيضاً من خلال الدائرة المختصة في بغداد والتي أصبحت وزارة النفط عام ١٩٦٠ وفي عام ١٩٦١ صدر قانون رقم (٨٠) الذي يعد بدء السيطرة الوطنية على الثروات النفطية وفي (٨ فبراير/ شباط ١٩٦٤) تم بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ الإعلان عن تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية والتي حددت مسؤولياتها وصلاحياتها بموجب القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ وبعد مفاوضات طويلة ومعقدة لم توافق شركة نفط العراق على مطاليب الحكومة العراقية مما أدى إلى إعلان تأميم شركة نفط العراق في (١ حزيران ١٩٧٢) وتم تأميم شركة نفط البصرة عامي ١٩٧٣ و١٩٧٥ أما شركة نفط الموصل قد تم التنازل عنها لصالح العراق في ١/ آذار ١٩٧٣ وشهدت الصناعة النفطية خلال فترة السبعينيات ما بعد التأميم نمواً واسعاً كبيراً تزامن ذلك مع ارتفاع كبير بأسعار النفط العالمية مما أدى إلى قيام وزارة النفط بالاستثمار في مجال تطوير الحقول وزيادة الطاقات الإنتاجية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإنشاء خطوط أنابيب سواء للتصدير أو للنقل الداخلي للمشتقات النفطية والغاز المصاحب وإنشاء موانئ تصدير النفط الخام في تركيا والخليج العربي وتطوير الطاقات النفطية وخزن النفط وصناعة الغاز وتم استكشاف الكثير من الحقول العملاقة منها مجنون والحلفاية وغرب القرنة ووضعت وزارة النفط خطة لمضاعفة طاقة التصفية وتصنيع الغاز لاستثمار كامل الغاز المصاحب وتجهيزه للمعامل والمصانع ومحطات توليد الكهرباء وفي ١٩٧٦/٩/١٣ صدر قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ حيث نصت المادة (١/ثانياً/أ) منه على إنه (تتألف وزارة النفط مما يأتي: ١. الجهات المرتبطة بالوزارة هي: ١. شركة النفط الوطنية العراقية ويعبر عنها بالشركة لأغراض هذا القانون وتتكون من: ١. مركز الشركة ٢. المؤسسات المرتبطة بالشركة)، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/١١ صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) الذي تم بموجبه (دمج مركز شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط)، وبتاريخ ١٩٩٥/٩/١١ صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٩) حيث جاء في البند (أولا) منه ((يلغى نص الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٢٦٧ في ١٩٨٧/٤/٢٦ ويحل محله ما يأتي: ١. تسري على وزارة النفط وتشكيلاتها كافة التشريعات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية (الملغاة))، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ صدر القانون رقم (٩) قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ صدر قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام وان القانونين المذكورين آنفاً يتعلقان بوزارة النفط، وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ صدر قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤)، إذ نصت المادة (١/ثانياً) منه على إنه (يقصد بالثروة الهيدروكربونية النفط الخام والغاز المصاحب والحر ومشتقاتها) وجاء في المادة (٢/أولاً) منه (تكون وزارة النفط الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا القانون)، وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ صدر قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ حيث نصت المادة (٢/أولاً) منه على إنه (تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية) تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله وترتبط بمجلس الوزراء ...)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وتم الطعن بالقانون المذكور أمام هذه المحكمة وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بالعدد (٦٦ وموحداتها ٧١و١٥٧و٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٩/١/٢٣ والمتضمن (اولاً: الحكم بعدم دستورية المواد التالية: ١. المادة (٣) من القانون المتعلقة بأهداف الشركة لمخالفتها أحكام المواد (١١٢) بفقرتيها (أولاً) و(ثانياً) والمادة (١١٤) من الدستور. ٢. الفقرة (ثالثاً وخامساً) من المادة (٤) من القانون بقدر تعلق الأمر بعملية تسويق النفط حيث إن ذلك من مهام وزارة النفط والشركة المرتبطة بها لتعارضها مع أحكام المادة (١١٢) من الدستور. ٣. المادة (٧/أولاً/١) من القانون التي نصت على (يرأس الشركة موظف بدرجة وزير وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ٤. البند (ح) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من القانون المتعلقة بجعل شركة النفط (سومو) من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة وذلك لتعارضها مع أحكام المادة (١١٠/أولاً وثالثاً) من الدستور ٥. المادة (٨) من القانون التي نصت على مهام مجلس الإدارة لتعارضها مع أحكام المواد (٧٨) و(٨٠) و(١١٢) من الدستور ٦. المادة (١١) من القانون لتعارضها مع المواد (٧٨) و(٨٠) و(١١١) و(١١٢) من الدستور ٧. المادة (١٢) من القانون التي بينت الإيرادات المالية للشركة وأرباحها وأوجه توزيعها وذلك لتعارضها مع أحكام المواد (٧٨) و(٨٠/أولاً وثانياً) و(١٠٦) و(١١١) و(١١٢) من الدستور ٨. المادة (١٣/ثانياً) من القانون لتعارضها مع أحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ٩. المادة (١٦) من القانون لتعارضها مع أحكام المادة (٥) من الدستور ١٠. المادة (١٨/سادساً) من القانون لتعارضها مع أحكام المادتين (٧٨) و(٨٠) من الدستور ثانياً: رد بقية الطعون) وبذلك فان الغاء المواد الجوهرية المذكورة آنفاً من القانون لا يمكن معه المضي بتشكيل الشركة والقول بأن جميع المواد الملغية غير مؤثرة في إنشاء الشركة من خلال إحلال المواد الخاصة بقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ محل بعض المواد الملغاة مردود دستورياً وقانونياً، ذلك أن القانون المذكور آنفاً واستناداً لأحكام المادة (٣) منه يسري على الشركات المختلطة والشركات الخاصة وجميع المستثمرين كما إن الشركة بموجب المادة (٤/أولاً)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

منه عُرفت على إنها (عقد يلتزم به شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة). وكذلك فإن دفع وكلاء المدعى عليه والشخص الثالث إلى جانبهم بإحلال مواد قانون الكمارك وقانون الإدارة المالية وقانون إقامة الأجانب وقانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها وقانون بيع وإيجار أموال الدولة محل المواد التي حكمت المحكمة بعدم دستوريتها فإن ذلك الدفع مردود أيضاً ولا سند له من الدستور والقانون، ذلك أن القانون عندما يشرع بمجمله فإنه يشرع لأسباب معينة وتكمل نصوصه بعضها بعضاً، ولذا لا يمكن عند الحكم بعدم دستورية مواد معينة من القانون تعويض تلك المواد من قوانين أخرى وإنما يجب أن تراعى إرادة المشرع واختصاصه بتشريع مواد أخرى تحل محلها، وإن القول بخلاف ذلك يسلب السلطة التشريعية جزءاً من إختصاصاتها الدستورية ولا سيما أن القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور، وحيث إن مشروع القانون الذي قدم إلى مجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) لم يتم التصويت عليه فإن الشروع بإكمال تأسيس شركة النفط الوطنية يتعارض مع ذلك، ولذا يكون قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ يمثل تطبيقاً غير سليم لأحكام الدستور والقانون وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا تفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية بموجب المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة الفقرتين (٢ و٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢١ المترتب عليهما والغائها وتحميل المدعى عليهم إضافة لوظائفهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعين، المحامين، كل من فوزي كاظم حسن واحمد سعيد موسى وحيدر سعيد موسى مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٤/صفر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص. ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566